مفهوم الشذوذ الجنسي وسُبل مواجهته لوقاية المجتمع الليبي من منظور الشريعة الإسلامية

د. أنيس سعد مسعود الزير
Dr. Anis Saad Masoud Al-Zeer
aneeselzer81smh@gmail.com
موبايل: 0910516536
جامعة درنة – ليبيا

الملخص:

تعتبر هذه الدراسة محاولة من الباحث للتوعية بموضوع الشذوذ الجنسي في قالب فقهي يجمع بين أقوال الفقهاء في تأصيلهم لظاهرة الشذوذ الجنسي التي انتشرت بشكل غير طبيعي في كافة أنحاء العالم العربي والإسلامي وليس في المجتمع الليبي فقط؛ بل أصحبت هناك دعوات غربية تريد أن تجعل الشذوذ الجنسي أمر مشروع وإنه حق من حقوق للإنسان، وذلك ببيان مفهومه وأنواعه وأسبابه وحكمه في الشريعة الإسلامية، وبيان العمل الحقيقي الذي يقع على عاتق صفوة المشتغلين بمجال الشريعة الإسلامية تعليمًا، وتدريسًا، ووعظًا، وإرشادًا، وإفتاءً، وممارسةً وتطبيقًا لتعاليم الدين الإسلامي، والفقهاء، والأئمة، والخُطباء، وأساتذة الجامعات المتخصصين في العلم الشرعي التصدي لهذه الأفكار الهدامة التي يحرمها ديننا الإسلامي الحنيف، وهذا ما هدفت إليه الدراسة من وضع الطرق الوقائية والعلاجية للحد من هذا المرض الفتاك.

الكلمات المفتاحية: الشذوذ، الجنس، الفقهاء، المرأة، الشريعة، الإسلامية.

Abstract

This study is considered as an attempt by the researcher to raise awareness of the issue of homosexuality in a jurisprudential form that combines the

sayings of jurists in their explanation of the phenomenon of homosexuality, which has spread unnaturally throughout the Arab and Islamic world and not only in Libyan society. Rather, there have been Western calls that want to make homosexuality a legitimate matter and a human right, by explaining its concept, types, causes, and ruling in Islamic Sharia, and explaining the real work that falls on the shoulders of the elite of those working in the field of Islamic Sharia in education, teaching, preaching, guidance, and fatwas. In practice and application of the teachings of the Islamic religion, jurists, imams, preachers, and university professors specializing in Sharia science, confronting these destructive ideas that our true Islamic religion forbids, and this is what the study aimed to achieve by developing preventive and therapeutic methods to reduce this deadly disease.

Keywords: homosexuality, sex, jurists, women, Islamic law

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من بعث رحمةً للعالمين وشفيعاً للمسلمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

أما بعد..

تعتبر الشهوة إحدى الغرائز التي أودعها الله سبحانه وتعالى في عباده، حيث حدد لها الشارع الحكيم موضعها في الركون للزوجة، وأما الانحراف بها واستغلالها في غير موضع الزوجة فهو من الإسراف والخروج عن الفطرة والطبيعة البشرية التي جبل الإنسان عليها، فالشذوذ الجنسي بأشكاله المتعددة هو خرق للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها من ميل الرجل ورغبته في ممارسة الجنس مع المرأة، وميل المرأة للرجل كذلك في ممارسة الجنس معه، فشرع الله تعالى الزواج وسيلةً لتحقيق هذه الغريزة؛ وذلك للحفاظ على الأنساب من ناحية، واستمرار النسل بالطرق المشروعة من ناحية أخرى؛ لتحقيق رسالة الله للإنسان من عمارة الأرض واستمرار الحياة، حيث تقع مسؤولية التوعية بهذه الآفة الخطيرة التي تهدد أمن واستقرا المجتمع

الليبي على النُخب الدينية من حيث توضيح مفهومه، وأنواعه، وأسبابه، وحكمه في الشريعة الإسلامية؛ وذلك وصولاً لوضع الطرق الوقائية والحلول العلاجية وهذه ما ستوضحه الدراسة من خلال مباحثها .

- أهمية الدراسة وأهدافه:

1- تكمن أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع نفسه الذي يحتاج إلى الكثير من الدراسات والأبحاث على الصعيد الديني، والقانوني، والاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والصحي؛ لأن ظاهرة الشذوذ الجنسي بأشكاله المتعددة تجتاح كل المجتمعات حتى أصبحت كارثة تهدد أمن وسلامة الإنسان.

2- تهدف الدراسة إلى التوعية بمفهوم الشذوذ الجنسي بأشكاله المتعددة وكل ما يتعلق به من أسباب، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية وصولًا لمعرفة حكمه.

3- تهدف الدراسة إلى وضع نظام وقائي وعلاجي للشذوذ الجنسي لحماية المجتمع الليبي بشكل يضمن له السلامة والوفاق، ويكفل له حل جميع المشكلات والخلافات التي تطرأ عليه.

- مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في طرح عدد من التساؤلات وهي :

ما هو مفهوم الشذوذ والجنس ؟ وما هو مفهوم الشذوذ الجنسي كمصطلح مركب ؟ وهل هناك أنواع للشذوذ الجنسي ؟ وما الأسباب التي أدت إلى تفشيه في المجتمع الليبي ؟ وما هي أحكامه في الشريعة الإسلامية ؟ وهل يمكن وضع طرق وقائية للحد من انتشاره ؟ وهل هناك طرق علاجية في حالة تفشيه في المجتمع ؟

- منهج الدراسة :

أعتمد الباحث على المنهج الوصفي الذي يصف معطيات الواقع المتعلقة بالشذوذ

الجنسي كما هما موجود في الواقع؛ لإصدار الأحكام الصحيحة له، واعتمد الباحث أيضًا على المنهج التحليلي الذي يهتم بتحليل النصوص؛ لإيجاد وعي اجتماعي وقائي في إطار ديني للحد من تزايد آفة الشذوذ الجنسي في المجتمع الليبي.

- الدراسات السابقة :

1- المثلية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشرائع السماوية ، د.علاء فتحي الحنايني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور/ مصر، العدد 42، يوليو 2022م

2- جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة تطبيقية في محاكم الرياض، أ. عبد الحكيم بن محمد آل الشيخ ، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003م .

3- العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوباتها في الشريعة والقانون، عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار البيان العربي ، ط2 ، 1985م .

يختلف موضوع الدراسة (مفهوم الشذوذ الجنسي وسُبل مواجهته لوقاية المجتمع الليبي من منظور الشريعة الإسلامية) عن الدراسات السابقة بأن تناول موضوع الشذوذ الجنسي من ناحية الشريعة الإسلامية فقط ووضع طرق وقائية وحلول علاجية من له وجهة نظر الباحث وهذا ما لم تتطرق لها الدراسات السابقة ، إضافةً إلى أن الدراسات السابقة دمجت موضوع الشذوذ الجنسي بين الشريعة والقانون، فالدراسة الأولى تناولت نوع من أنواع الشذوذ الجنسي ، والدراسة الثانية تناولت الشذوذ الجنسي كجريمة يعاقب عليها الشرع والقانون ، وتتفق معها الدراسة الثالثة .

- خطة الدراسة :

* المبحث الأول : (مفهوم الشذوذ الجنسي ، وأنواعه ، وأسبابه)

- المطلب الأول : تعريف الشذوذ في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الثاني : تعريف الجنس في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الثالث: تعريف الشذوذ الجنسي باعتباره مركب إضافي.
- المطلب الرابع : أنوع الشذوذ الجنسي .
- المطلب الخامس : أسباب ودوافع الشذوذ الجنسي .

* المبحث الثاني : (حكم الشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية وآليات الوقاية والعلاج)

- المطلب الأول : أدلة تحريم الشذوذ الجنسي من نصوص القرآن الكريم .
- المطلب الثاني : أدلة تحريم الشذوذ الجنسي من نصوص السُنَّة النبوية .
- المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في تحريم الشذوذ الجنسي .
- المطلب الرابع : التدابير الوقائية للحد من الشذوذ الجنسي .
- المطلب الخامس : التدابير العلاجية في حالة تفشي الشذوذ الجنسي .
- الخاتمة: تشمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

(مفهوم الشذوذ الجنسي ، وأنواعه ، وأسبابه)

- المطلب الأول: تعريف الشذوذ في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف الشذوذ في اللغة :

يرجع مصطلح الشذوذ في كتب معاجم لغة الفقه إلى الجذر اللغوي(شذ):(فالشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شذّ الشيء يشذُ شذوذاً.)**(1)**، وقيل معنى شذ:(شذ الرجل من أصحابه أي: انفرد عنهم، وكل شيءٍ منفرد فهو شاذ، وشُذاذ الناس: متفرقوهم.)**(2)**

وقيل:(شذ عنه: أي انفراد عن الجمهور وندر، يُشذُّ بالضم والكسر شُذوذاً فهو شاذٌ.)(3)، وقيل:(شذ عنه يشذُ شُذُوذاً فهو شاذٌ وأشذ غيره، وشُذّان الناس جمعُ شاذٍ مثل شابٍ وشبابٍ.)(4)، وقيل:(الشاذ من الناس: غير الطبيعي أي خلاف السوي، ومنه شاذ الأخلاق: أي منحرف الأخلاق شاذ الأطوار وشاذ جنسياً، وشاذ الطباع: ما ينحرف عن القاعدة أو النمط وتستعمل صفة للنمط أو السلوك.) (5)

فيلاحظ من مفهوم الشذوذ في اللغة بأنه يدل على قيام الشخص بتصرف غير طبيعي منفرد يخالف ما تألف عليه الناس، ويطلق على صاحب هذا التصرف بالشاذ أي المخالف والمفارق لغيره.

ب- تعريف الشذوذ في الاصطلاح :

لو نظرنا في كتب التراث الفقهي عند الفقهاء السابقين لمصطلح الشذوذ لا نجد له معنى يحمل في طياته ما يدل على الشذوذ الجنسي؛ لأنه مصطلح حديث عندما ينسب إلى الجنس؛ ولكن ورد عندهم مصطلحات تحمل معنى الشذوذ إذا أضيف للجنس في أبواب وكتب الفقه من مؤلفاتهم الفقهية وهي: اللواط، والسحاق، وإتيان البهائم، والاستمناء باليد، والزنا، ونكاح المحارم، وتشبه الرجال بالنساء والعكس، فكل هذه المصطلحات تدل على معنى الشذوذ الجنسي وهذا ما سيوضحه الباحث لاحقاً في أنواع الشذوذ الجنسي.

بينما نجد الفقهاء المعاصرين يعرفون الشذوذ في الاصطلاح:(هو كل انحراف عن المسار الطبيعي في إشباع الغريزة بمختلف أنواعها، فمَنْ يمارس الجنس بغير وضعه الطبيعي يعد شاذ جنسياً.)(6)

وبناء على تعريف الشذوذ في اللغة والاصطلاح يعرفه الباحث:(بأنه مصطلح معاصر حديث النشأة يدخل فيه كل الممارسات الجنسية غير الطبيعية أو غير

المألوفة، المخالفة للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، والمحرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.)

– المطلب الثاني: تعريف الجنس في اللغة والاصطلاح

أ– تعريف الجنس في اللغة :

يرجع مصطلح الجنس في كتب معاجم لغة الفقه إلى الجذر اللغوي (جنس):(فالجيم والنون والسين أصلٌ واحدٌ وهو الضرب من الشيء، وهو من الناس والطير والأشياء جملةً، والجمع أجناس.)**(7)**،وقيل:(الجنس أعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال: هذا يجانس هذا أي: يشاكله، والجنس مفرد والجمع أجناسٌ وجنوس.)**(8)** وقيل الجنس لغةً:(هو اسم دال على كثرة مختلفين في الأنواع.)**(9)**، وقيل الجنس:(هو الأصل والنوع، وفي اصطلاح المنطقين هو ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع فهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع، وفي علم الأحياء هو أحد شطري الأحياء المتعضية مميزاً بالذكورة أو الأنوثة فبذكر نوع من الأنواع وبخاصةٍ النوع البشري جنس يناظره جنس الإناث.)**(10)**

ب– تعريف الجنس في الاصطلاح :

ويعرف الجنس في الاصطلاح هو:(من معاملات النكاح ويصح من المسلم والكافر، والمقصود به قضاء الشهوة، وذلك مما يميل إليه الطبع فيكون بمباشرته عاملاً لنفسه)**(11)** .

ويعرف الجنس في الاصطلاح أيضاً:(هو اتصال شهواني بين الذكر والأنثى.)**(12)** وبناءً على تعريف الجنس في اللغة والاصطلاح يعرفه الباحث:(بأنه يشمل كل الممارسات والعلاقات الجنسية التي يكون فيها اتصال شهواني بين طرفين دافعه الرغبة والشهوة لتحقق هذا الاتصال.)

– المطلب الثالث: تعريف الشذوذ الجنسي باعتباره مركب إضافي:

ويمكن أن نعرف الشذوذ الجنسي كمصطلح مركب بناءً على تعريف الشذوذ والجنس في اللغة والاصطلاح بعدة تعريفات وهي :

1–الشذوذ الجنسي: هو ضرب من ضروب الممارسة الجنسية التي يخرج فيها أصحابها عن سُبل الاتصال الجنسي الطبيعي أو المألوف.**(13)**

2– الشذوذ الجنسي: هو انحراف عن الطريق المحدد شرعاً بمعنى أن يعاشر الرجل غير المرأة، أو أن يعاشر الرجل المرأة في غير الموضع أو في الوقت المحرم.**(14)**

3– الشذوذ الجنسي: هو ممارسة الجنس بصورة تخالف المشروع كالزنا بين الرجال والنساء اللاتي لا يحللن لهم، واللواط بين الرجال والرجال، والسحاق بين النساء والنساء.)**(15)**

4– الشذوذ الجنسي: هو نوع من الحاجات الجنسية التي يتم تلبيتها عن طريق ممارسات جنسية خارجة عن مألوف الطبيعية التكوينية والعرف الاجتماعي، وهو بذلك يعبر عن انحراف في الممارسة الجنسية الطبيعية القائمة بين الكائن الحي وبين ما يقابله من النوع نفسه، أو مع أفراد لا ينبغي القيام بهذه التصرفات معهم، كالمحارم والأطفال والعجائز والأموات والحيوانات وما شاكل ذلك، فإن الشخص الشاذ جنسياً هو الذي يجد متعة جنسية بعيداً عن عملية الوقاع الطبيعة بين الذكر والأنثى.**(16)**

وبناءً على تعريف الشذوذ الجنسي في الاصطلاح كمصطلح مركب يعرفه الباحث بأنه:(هو كل تصرف شاذ نتج عنه اتصال جنسي بين طرفين سواء من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، منافي للفطرة الإنسانية ومخالف للآداب والضوابط العامة لأحكام الشريعة الإسلامية خاصةً في مسائل التزاوج والتناسل وما يترتب عليها من أحكام.)

- المطلب الرابع: أنواع الشذوذ الجنسي

ويندرج تحت الشذوذ الجنسي مجموعة من الأنواع التي تشمل معناه وهي :

1- اللواط: ويرجع معنى اللواط في اللغة إلى الجذر اللغوي (لوط):(فاللام والواو والطاء كلمة تدل على اللصوق، يقال: لاط الشيء بقلبي إذا لصق**(17)**، ولوط: اسم النبي _ عليه السلام _ ولاط الرجل لواطاً و لاوط أي عَمِل عَمّل قوم لوطٍ .)**(18)** واللواط في الاصطلاح:(هو إتيان الرجل الرجل في دبره، وسمي إتيان الرجل الرجل لواطاً نسبةً إلى قوم لوط؛ لأنهم أول من فعله.)**(19)**

2- السحاق: ويرجع معنى السحاق في اللغة إلى الجذر اللغوي (سِحقَ):(سحاق مفرد مصدر ساحق يُساحق مُساحقةً وسِحاقاً فهو مُساحقٌ، وقيل: ساحقتْ فلانة فلانةً أي: اشتهتها ومالت إليها، أي: هو شذوذ جنسي بين امرأتين.)**(20)**

و أما مفهوم السحاق في الاصطلاح:(هو إتيان المرأة المرأة وهو محظور كالزنا.)**(21)**

3- الاستمناء باليد: ومعنى الاستمناء باليد في اللغة هو من:(منى والمنيَّ ماء الرجل وهو مشدد وقد منى الرجل وأمنى بمعنىً، واستمنى: أي استدعى خروج المني.)**(22)**

وأما مفهوم الاستمناء باليد في الاصطلاح:(هو إخراج الماء الدافق بيده، وبه قال أكثر أهل العلم.) **(23)**

4- إتيان البهائم:(وهو إتيان البهائم في دُبرها أو قُبلها.)**(24)**،وغالباً ما يقع من بعض المراهقين أو الشواذ لإشباع غرائزهم الجنسية حيث يمارسون أفعالهم الجنسية مع الحيوانات الأليفة التي يتعايشون معها في مكان واحد، فيطأ الرجل البهيمة أو تُمكن المرأة بهيماً منها في قُبل أو دُبر.**(25)**

5- الزنا: ومعنى الزنا في اللغة:(زنا ، زنى: الزنى يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، والنسبة إلى المقصور: زنوي، وإلى الممدود: زنائي، والمرأة تزني مزاناةٍ وزناء: أي تُباغي.)**(26)**

وأما مفهوم الزنا في الاصطلاح:(وهو وطء في فرج المرأة العاري عن نكاحٍ، أو ملك ، أو شبهتهما.)**(27)**

6- نكاح المحارم:(وهو الاتصال الجنسي بين الأقارب من المحارم وهو حرام شرعاً.)**(28)**

ونكاح المحارم هو المحرمات من النساء إما بسبب النسب وهُنَّ: الأم، والابنة، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، أو المحرمات بسبب الرضاع وهُما: الأم، والأخت، أو المحرمات بسبب المصاهرة وهُنَّ: زوجة الأب، وزوجة الابن، أم الزوجة، والربيبة إذا دخل بأمها، وذات الزوج حتى تطلق، والمعتدة، والمطلقة ثلاثاً، والخامسة، والمشركة.)**(29)**

7- تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء: وهو سواء بالكلام، أو اللباس، أو المشي، وغير ذلك**(30)**، فالمخنثون من الرجال هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم ومشيهم ولباسهم وكلاهم ونحو ذلك، والمترجلات من النساء هُنَّ المتشبهات بالرجال في كلامهن وحركاتهن ولباسهن ونحو ذلك، وهذا التشبه من المحرمات وكبائر الذنوب؛ لأن اللعنة لا تلحق إلا صاحب الكبيرة،**(31)** وهذا التشبه بين الرجال والنساء من أخطر أنواع الشذوذ الجنسي.

- المطلب الخامس: أسباب الشذوذ الجنسي

إن تشخيص أسباب الشذوذ الجنسي ودوافعه في المجتمع الليبي خاصةً بعد أحداث ثورة السابع عشر من فبراير 2011م، لابد منه قبل الإقدام على أية إجراءات فعالة

لاستئصاله في المدى البعيد والحد من تفشيه، ويجتهد الباحث بوضع جملة من الأسباب والدوافع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في النقاط الآتية :

(1 – ضعف الوازع الديني وهو أمر باطني يُذكر المسلم بالله – عزّ وجلّ– فهو موجود في باطن الإنسان المسلم، منبعث من العلم بالله، والخوف منه، وهذا الوازع سُمي في الحديث الصحيح بواعظ الله في قلب المسلم **(32)**، حيث قال رسول الله _ صلّ الله عليه وسلم _ : (وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم)**(33)**، فقد بين هذا الحديث أن في قلب كل مؤمنٍ واعظًا والوعظ هو الأمر والنهي، والترغيب والترهيب، وإذا كان القلب معمورًا بالتقوى انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم.)**(34)**

(2– الإعراض عن فهم تعاليم الدين الإسلامي بين الأفراد والجماعات والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وآدابها، حيث نجد مَنْ يحمل أفكاراً غريبة يتولى تربية الجيل ويستغل عواطفهم الدينية وتحمسهم فيعلمهم أفكاراً وفتاوى منفلتة بلا ضابط ولا رجوع لأهل العلم والدراية بالدين المعروفين على الصعيد العربي والإسلامي.

3– تقصير بعض أهل العلم بواجب النصح والإرشاد والتوعية والتثقيف لشريحة الشباب؛ لأنهم هم المكلفون ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه، وهذه مسؤولية كبرى تقع على عاتق أهل العلم والفقه والمعرفة خاصةً المنشغلون ببرامج الأوقاف والشؤون الإسلامية، ودار الإفتاء، وكليات وأقسام الشريعة الإسلامية بالجامعات والمعاهد الليبية .

4– المشاكل الأسرية والتفكك الأسري وكثرة حالات الطلاق التي تسبب رئيسي يدفع الشباب للتعرف على رفقاء السوء ومصاحبتهم ودفعهم للجوء إلى براثن الشذوذ

الجنسي فيتعلم الأفكار الهدامة وينخرط مع الجماعات الشاذة ينهال من تعاليمهم ومعتقداتهم.

5- الفراغ الذي يعتبر مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين، والبطالة والفقر وشبه انعدام فرص العمل للشباب في مؤسسات الدولة، وإهمال الحكومات التي تولت تيسير إدارة البلاد بدءً من المجلس الانتقالي ونهايةً بحكومتي الوحدة الوطنية والحكومة الليبية المؤقتة ، لشريحة الشباب بتوفير فرص العمل لهم، فعدم العمل والفراغ سبب رئيسي لانخراط بعض الشباب في ارتكاب الممارسات الجنسية المحرمة .

6-غياب دور وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة عن التوعية بمخاطر الشذوذ الجنسي على الفرد والأسرة والمجتمع .

7- الانقسام السياسي والصراع والحروب القائمة بين الأجسام السياسية في شرق البلاد وغربها وما ينتج عنها من نزوح وتهجير، وغياب الجدية على إحداث تغيرات و إصلاحات شاملة لكل مؤسسات الدولة ومشاركة الشعب في صنع القرار والانخراط في الحياة السياسة وإجراء الانتخابات وخروج البلاد من الفوضى إلى الاستقرار والأمان كل هذا سبب في الاندفاع للتيارات الفكرية الهدامة التي تدعو للمثلية الجنسية وتبيح فعلها وممارستها بحجة حقوق الإنسان .

8- التأثر بما تنشره المؤسسات الاستعمارية الجديدة التي تغزو بلادنا ثقافياً والتي تستهدف شبابنا وتركز على تمييعهم وجرهم إلى مستنقعات الرذيلة والفساد من خلال ما تنشره من الصور والأفلام الإباحية على الفضائيات المرئية ومواقع الشبكات العنكبوتيه على الإنترنت بدون حسيب ولا رقيب سواء من الأسرة أو من الدولة على هذه القنوات الهادمة .

9- الإساءات الجنسية التي يتعرض لها البعض في مرحلة الصغر مع غياب دور

الأب والأم في إرشاد أطفالهم نحو مكوناتهم البايلوجية والجنسية يؤدي إلى نوع من الخلط في التوجيه والتصور الجنسي، بحيث ينتج عنه بعض الغرائز الجنسية الشاذة والتي تؤدي بدورها إلى الشذوذ الجنسي.) **(35)**

المبحث الثاني

(حكم الشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية وآليات الوقاية والعلاج)

– المطلب الأول: أدلة تحريم الشذوذ الجنسي من القرآن الكريم :

لقد ورد في القرآن الكريم مجموعة من الآيات التي تنص على تحريم الشذوذ الجنسي والممارسات الجنسية بأشكالها المختلفة ونذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر وهي على النحو الآتي:

1– قال الله تعالى:{{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}}**(الأعراف، 80،81)** .

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تحدث في هذه الآية عن أكبر فاحشة ارتكبها قوم لوط وانفردوا بها، وهي فاحشة الشذوذ الجنسي المعروف باللواط التي لم يسبقهم بها أحدٌ من الناس والتي طالما أنكرها نبي الله لوط عليهم وهم متمادون عليها، حيث استغنت رجال قوم لوط بوطء رجالهم، ففاحشة اللواط مساوية في الاسم ومشاركة له في المعنى؛ لأنه محرم شرعاً.)**(36)**

2– قال الله تعالى:{{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}}**(النساء، 15)**

ووجه الدلالة من الآية:(أي النساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي السحاق الذي تفعله

المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمَّنْ كانت تساحقها حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساحقة؛ لأن السحاق محرم باتفاق الفقهاء.)**(37)**

3- قال الله تعالى:{{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}}**(المؤمنون، 5،6،7)**

ووجه الدلالة من الآية:(إن الاستمناء باليد لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام بالجملة، وقيل: يُحرم ولو خاف الزنى.) **(38)**

4- قال الله تعالى:{{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}}**(الإسراء، 32)**

ووجه الدلالة من الآية:(أن الزنى هو فعل الفاحشة في قبلٍ أو دبرٍ، وهو من أكبر الكبائر وأجمعوا على تحريمه)**(39)**

5- قال الله تعالى:{{ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ}} **(الأنعام،120)**

ووجه الدلالة من الآية:(أن ظاهر الآثم نكاح المحارم وباطنه الزنا**(40)**، ونكاح المحارم كله فاسد في حكم الإسلام بالاجتماع؛ لأن فساد هذه الأنكحة في حق المسلمين ثبت لفساد قطيعة الرحم.)**(41)**

- المطلب الثاني: أدلة تحريم الشذوذ الجنسي من السُّنة النبوية:

لقد ورد في السُّنة النبوية المطهرة أحاديث للرسول – صلّ الله عليه وسلم – تنص على تحريم الشذوذ الجنسي والممارسات الجنسية بأشكالها المختلفة نذكر بعضاً منها وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهي على النحو الآتي:

1- قال رسول الله -صلّ الله عليه وسلم- (منْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٌ فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**(42)**

ووجه الدلالة من الحديث:(لأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ، وكيف يُقتل فيه وجهان: أحدهما: انه يُقتل بالسيف، والثاني: أنه يرجم؛ لأنه قتل يجب بالوطء فكان الرجم.)**(43)**

2- قال رسول الله – صلّ الله عليه وسلم – (وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان.)**(44)**

ووجه الدلالة من الحديث:(يحرم إتيان المرأة المرأة ؛ لأنها مباشرة من غير إيلاج.)**(45)**

3- قال رسول الله – صلّ الله عليه وسلم- (ومَنْ وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمة.)**(46)**

ووجه الدلالة من الحديث:(إن إتيان البهائم من الفواحش المحرمة)**(47)**

4- قال رسول الله- صلّ الله عليه وسلم- (لا ينظر إلى رجلٍ جامع امرأته في دبرها.)**(48)**

ووجه الدلالة من الحديث:(إنه يحرم الوطء في الدبر سواء ذلك في الحيض أو غيره؛ لأنه مجمع على تحريمه وإتيان المرأة في دبرها من العظائم.)**(49)**

5- قال رسول الله – صلّ الله عليه وسلم- (يا معشر الشباب مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فغنه له وجاءٌ.)**(50)**

ووجه الدلالة من الحديث:(لأن النكاح مندوبٌ إليه لأجل التناسل والتكاثر، فصار المستمني منسوباً إلى العدوان، فيكون الاستمناء حرام؛ لنه يمنع التناسل.)**(51)**

6- قال رسول الله- صلّ الله عليه وسلم- (اتقِ المحارم تكن أعبد الناس.)**(52)**

ووجه الدلالة من الحديث:(حيث اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المحارم، فإن تزوج

ذات محرمه فالنكاح باطلٌ بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم.)**(53)**

– المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في تحريم الشذوذ الجنسي :

لقد ورد في كتب التراث الفقهي نصوصاً صريحة تدل على إجماع الفقهاء في تحريمهم للشذوذ الجنسي والممارسات الجنسية بأشكالها المختلفة ونذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر وهي على النحو الآتي:

يقول الإمام ابن نجيم:(صرح كثيرٌ من الفقهاء بعدم محلية المحارم للنكاح، فالنهي عن نكاح المحارم مجازٌ عن النفي فكان نسخاً لعدم محله، وأن نكاح المحارم من النكاح الفاسد.)**(54)**

ويقول الإمام القرافي:(ولأن الشرع إنما حرم اللواط والاستمناء لئلا يستغنى بهما عن الوطء الموجب للنسل الموجب لبقاء النوع والمكاثرة لرسول الله – صلّ الله عليه وسلم– بأمته، وهذا المعنى قائم فيحرم لاندراجه في قوله تعالى:{{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}}**(الأعراف،157)**، فتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة خسيسة الطبع بهيمة الأخلاق.)**(55)**

ويقول الإمام الماوردي:(فأما السحاق وهو إتيان المرأة المرأة فهو محظور كالزنا وإن خالفه في حده، والواجب فيه التعزير دون الحد لعدم الإيلاج بينهما.)**(56)**

ويقول تقي الدين الشافعي:(وأما إتيان البهائم فحرامٌ قطعاً؛ لأنه فاحشة، ولأنه فرجٌ لا تميل إليه النفس.)**(57)**

ويقول الإمام البهوتي:(أنه يحرم تشبه النساء بالرجال وعكسه.)**(58)**، ويقول الإمام الكاساني:(الزنا حرامٌ في الأديان كلها.)**(59)**

– المطلب الرابع: التدابير الوقائية للحد من الشذوذ الجنسي

ويجتهد الباحث هنا بوضع بعض التدابير الوقائية التي تقي الشباب المسلم من الوقوع في براثن الشذوذ الجنسي ، وهذه التدابير الوقائية هي بمثابة تدارك للأمر قبل وقوعه وهي :

(1– الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسس العقيدة الإسلامية الصحيحة ؛ لأنها تمحور حياة الفرد حول هدف واحد وهو تحقيق العبودية لله وحده بأبعادها كلها ، و عمارة الأرض بشريعة الله وتحقيق هذا مربوط بإتباع الطريق الله المستقيم .

2– نشر الوعي الديني والثقافة الإسلامية الشرعية بين كافة المسلمين عن طريق الوسائل المتاحة في الدولة، وربط المسلمين بدينهم، وتحقيق تحصين الفكر الديني ضد أي فكر خارجي مستورد .

3– الترشيد الاجتماعي في الموائمة بين تصورات الأمور وواقعها ، حيث لا بد للنهج الاجتماعي بان ينطلق من مرجعية رشيدة في تحديد القيم ، والقدرة على تنزيلها على الواقع ، وذلك من حيث الضرورة الشرعية بتعزيز مفهوم الترابط الاجتماعي ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية .

4– توظيف وسائل الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني في نشر الفكر الديني الصحيح ، والتحذير من الانحراف في مزالق الشذوذ الجنسي والممارسات الجنسية المحرمة بحجب المواقع الخاصة التي تدعو للمثلية الجنسية وبث الأفلام والصور الإباحية.

5– يجب على الجهات الإدارية بالمدارس والجامعات وبالتعاون مع أولياء الأمور بالتأكيد على المظهر اللائق والمحتشم بالنسبة لملابس الطلبة بالمدارس والجامعات؛ لأن الشذوذ الجنسي في الملابس والتقليد الأعمى للغرب في الصيحات الغربية من

الموضة، يمهد للانحلال والتميع، ويسهل تقبل الممارسات الشاذة بين أوساط الشباب؛ لذلك يجب تطبيق نظام الزي الموحد ؛ للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

6– العمل على وضع العقل في حيزه الإيجابي؛ لأن صلاح عقل الإنسان هو أساس إصلاح جميع خصاله، فالشريعة الإسلامية لم تجعل لغريزة الجنس سلطاناً على الإنسان فعززته بالإيمان، وفتحت له طريق الإشباع المشروع لها بالزواج الشرعي، وأباحت له تعدد الزوجات درءً لكل خطر يطرأ عليه.

7– تنشئة أفراد المجتمع على تغليب مصالح العمل العامة على التوجهات الخاصة ، فقد يكون لدى الشخص توجهات خاصة قد تؤثر على توجيه دفة العمل حسب تلك التوجهات مما ينعكس سلبًا على طبيعة الأداء .

8– تفعيل دور المنظمات الإسلامية ، واتحادات العلماء المسلمين ، والمجامع الفقهية ، في المبادرة الفعالة إلى وضع قضية الشذوذ الجنسي تحت المجهر الفقهي ، وتشخيصها تشخيصًا دقيقًا ، والخروج بمخرجات إيجابية للناس ، وبث روح الحماسة فيهم وتوضيح الوسطية المطلوبة في كل المجالات .

9– إعادة الثقة بين المواطن والحكومة و تفعيل دور الحوار الهادف ؛ لأنه من أساسيات نجاح المجتمع وتطوره ؛ و لأن أعداء الإسلام يبذلون كل ما في وسعهم لهدم هذه الثقة والتشكيك فيها بأكثر من طريقة .

10 – توفير فرص عمل للشباب لشغل أوقات فراغهم ؛ لأن الفراغ سبب رئيسي من أسباب انزلاقهم في الشذوذ الجنسي.

11 – إعداد اللوازم الرقمية في تحديد حجم المنخرطين في الشذوذ الجنسي ، وذلك من خلال إحصاء تقريبي حتى نعرف حجم مَنْ نقابل ، أي ضبط صحيح لأعداد المجندين في هذه الممارسات الجنسية، ومعرفة الأزمة الفكرية التي يعانون منها ،

سواء أكانت الأزمة فردية أو جماعية .

12- إعداد كوادر علمية ومهنية متخصصة في علاج العُقد النفسية لدي الشاذين جنسياً ؛ لأنهم ربما يكونوا هم ضحية خطوات إقفاليه مورست عليهم .

13- حماية الديمقراطية من التيارات الفكرية الدخيلة في بلادنا الحبيبة ليبيا ، و تكثيف العمل المتواصل في زيادة المعرفة واقتراح التدابير الوقائية؛ لأن العمل الوقائي عامل فاعل في التصدي لهذه التيارات اللي تريد أن تبيح ما حرمه الله .)**(60)**

- المطلب الخامس: التدابير العلاجية للقضاء على الشذوذ الجنسي :

ويجتهد الباحث بوضع الخطوات العلاجية المناسبة في حالة انتشار الشذوذ الجنسي؛ حتى لا يستمر ويزداد وذلك على النحو الآتي :

(1- إبراز سماحة الدين الإسلامي ورحمته في تشريع الزواج وبناء الأسرة المسلمة ، حيث جعل الإسلام الزواج هو الوسيلة المشروعة لإشباع الغريزة الجنسية عند الرجل والمرأة، وأن أي ممارسة جنسية تقوم خارج نطاق الزواج الشرعي هي ممارسة شاذة وخارجة عن الفطرة الإنسانية.

2- تنشيط دور المساجد في خدمة المجتمع وذلك من خلال إلقاء الدروس والمحاضرات المتعلقة بالشذوذ الجنسي وآثاره على الفرد والمجتمع ونبذها ، وأيضًا من خلال خِطب الجمعة وخِطب المناسبات الدينية ، لما من يوم الجمعة والمناسبات الدينية من مكانة عظيمة لدى المسلمين.

3- قيام دار الإفتاء ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عبر الانترنت بفتح صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي ؛ وذلك من خلال نشر الفيديوهات والكتابات التي توضح الأحكام المتعلقة بأشكال الشذوذ الجنسي ونبذها في المجتمعات، وبيان أن باب التوبة مفتوح لكل مَنْ أذنب ووقع في براثن الشذوذ الجنسي وان الله يغفر الذنوب

جميعاً مادامت التوبة صادقة.

4- إدراج أحكام الشريعة الإسلامية الممارسات الجنسية وكل ما يتعلق ببناء الفرد والأسرة والمجتمع، أو هدمها عن طريق الشذوذ الجنسي في مناهج التعليم خاصةً في المرحلة الإعدادية والثانوية.

5- تجفيف موارد دُعاة الشذوذ الجنسي في المدارس والجامعات ؛ لأن المعلم و الأستاذ الجامعي ربما يدعما البيئة التي تزودهم بالأفراد بقصد أو بدون قصد ، فالمعلم والأستاذ الجامعي إذا كانا من كوادرهم فإنهما يوجهوا الطلبة إلى الالتحاق بهم.

6- قيام كليات الشريعة الإسلامية خاصةً بالجامعات الليبية بإلزام أساتذتها بإعطاء المحاضرات التوعوية عن قضايا الشذوذ الجنسي على مستوى الجامعة- طلبةً وأساتذةً -، وحثهم أيضًا على المشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية التي تتناول موضوع الشذوذ الجنسي ليس من الناحية الشرعية فقط؛ بل من الناحية السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية ، وإلزامهم بتأليف الكتب والبحوث والدراسات التي تبين سماحة الشريعة الإسلامية في أخذها لكل القضايا التي تطرأ على الساحة الفقهية؛ ولا سيما قضية الشذوذ الجنسي التي لها دور كبير في انحلال الأخلاق و زعزعة أمن واستقرار المجتمع الليبي.

7- اهتمام الصحف والمجلات المحلية والدولية بطرح قضايا اللواط، والزنا، والسحاق، وتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، ونكاح المحرمات، ومعاشرة الحيوانات الأليفة، سعياً منها لابتكار أفكار علاجية مستحدثة للحد من تزايد حالات الشذوذ الجنسي؛ وذلك من خلال متخصصين في المجال الشرعي والقانوني والاجتماعي والطبي والنفسي.

8- قيام شبكات الاتصال لبيانا والمدار عبر جهاز النقال بإرسال رسائل نصية تشتمل على توجيهات عن مخاطر الشذوذ الجنسي بأشكاله المختلفة وحرمته في الشريعة الإسلامية.

9- رفع المستوى الثقافي للشباب والشابات؛ وذلك بتشجيعهم على القراءة ، وتدريبهم على ممارسة التثقيف الذاتي ، والاستفادة من الوسائل التقنية المتاحة في ذلك.

10- المواجهة الأمنية وذلك بتقوية كل الأجهزة الأمنية لإحباط أي مخطط فكري، وفرض السيطرة الأمنية على أماكن التجمعات التي يكثر فيها الممارسات الجنسية المحرمة.

11- مواجهة التيارات الخارجية التي تبث كل ما يدعو إلى الانحلال والفسق، والعمل على إثارة المشاكل في البلدان العربية والإسلامية ، بكشف مصادرها ومقاصدها.)**(61)**

- الخاتمة:

وجاءت خاتمة الدراسة لتشمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج والتوصيات التي ترغب من الجهات المختصة بتنفيذها.

أولاً- النتائج :

1- إن مصطلح الشذوذ هو مصطلح معاصر حديث النشأة يدخل فيه كل الممارسات الجنسية غير الطبيعية أو غير المألوفة، المخالفة للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، والمحرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والجنس هو كل اتصال جسدي بين طرفين دافعه الرغبة والشهوة لتحقق هذا الاتصال.

2- إن مفهوم الشذوذ الجنسي باعتباره مركب إضافي هو كل تصرف شاذ نتج عنه اتصال جنسي بين طرفين سواء من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، منافي

للفطرة الإنسانية ومخالف للآداب والضوابط العامة لأحكام الشريعة الإسلامية خاصةً في مسائل التزاوج والتناسل وما يترتب عليها من أحكام.

3- يندرج تحت الشذوذ الجنسي مجموعة من الأنواع التي تشترك معه في نفس المعنى وهو اللواط، والزنا، ونكاح المحارم، وإتيان البهائم، وتشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، والاستمناء، والسحاق، والتحرش الجنسي .... الخ.

4- يعتبر ضعف الوازع الديني لدى الشباب والإعراض عن فهم تعاليم الإسلام الصحيحة، والمشاكل الأسرية، والفقر، والفراغ، والبطالة ، وتقصير بعض أهل العلم والدراية بواجب النصح والتوعية، وغياب دور وسائل الإعلام، والانقسام السياسي وما نتج عنه من حروب وصراعات مسلحة، والإساءات الجنسية التي تعرض لها البعض في مرحلة الطفولة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الميول للممارسات الجنسية الشاذة .

5- الشذوذ الجنسي بكافة أشكاله المختلفة محرم في الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الفقهاء من كتب التراث الفقهي؛ لأنه خروج على الفطرة السوية حيث يخرج فيها أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة.

6- هناك العديد من الطرق الوقائية التي يجب على الدولة الأخذ بها؛ لأنه تعتبر بمثابة تدارك للأمر قبل وقوعه، والأخذ بكل الطرق العلاجية التي بدورها تقضي على الشذوذ الجنسي وتحد من انتشاره في المجتمع.

ثانياً – التوصيات:

1- ضبط الخطاب الديني والتوافق فيما بين المؤسسات الدينية على خطاب واضح ومعتدل ينبذ كل أشكال الشذوذ الجنسي، ووضع ضوابط معينة لإعلاء المنبر كون

المؤسسات الدينية هي أهم عوامل الضبط التي تحمي المجتمعات من كل مخاطر ممكن أن تحدث، حتى وإن كان تأثيرها بدأ يتضاءل في الآونة الأخيرة فيجب إحياء ضوابطها من جديد.

2- حماية الأسرة والسعي في إنقاذها من التفكك والهلاك والانحلال واجب شرعي على كل مسلم ومسلمة ، لأنه مَنْ أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا ، وإحياؤها يكون بتقديم نماذج إسلامية قائمة عل أساس من القرآن الكريم والسُنَّة النبوية الشريفة ندفع بها الباطل ونزهقه ، ونحقق المقصد الشرعي في إقامة دين الله تعالى على الأرض، حيث يجب أن يكون للنُخبة الدينية في ليبيا دور حقيقي وفعال في تقديم النصيحة لعامة الناس، بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، ورفع المضار وجلب المنافع، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ولا شك أن ما فيه مصلحتهم هو تكوين أسرة قوية متماسكة .

3-على المشرع الليبي الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الجنس وتنقية قوانين العقوبات من كل دخيل علينا؛ تحقيقًا لحماية المجتمع حماية كاملة وشاملة من كل انحراف وتفكك وتصدع، على أن يكون ذلك في تقنين جديد متخصص في جرائم الممارسات الجنسية يسمي:(قانون عقوبات الشذوذ الجنسي) كي تعم الفائدة بوقاية الأسرة والمجتمع بإبعادها عن أية انحرافات في المستقبل.

4- الاهتمام بمناهج التعليم وبالأخص مقرر التربية الإسلامية في جميع المراحل التعليمية بأن لا تكون مقصورة على تحفيظ بعض السور القرآنية وأحكام العبادات ؛ بل يجب أن يفرد فيها كل ما يرسخ العقيدة الإسلامية، والاهتمام بإعداد عقول الطلاب إعداداً سليماً مستمداً من كتاب الله وسنة نبيه – صل الله عليه وسلم – وتنوير أفكارهم ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة حتى لا يقعوا في براثن التيارات الفكرية الشاذة

المخالفة للشرع والعرف والقانون؛ وذلك باختيار المعلم المؤهل عقيدةً وفكراً وسلوكاً.

5- يجب على الممثلين أو المتحدثين باسم دولة ليبيا في المحافل الدولية أن يؤكدوا حقيقة موقف بلادهم من الاتفاقيات التي فيها مخالفة لمرجعيتنا الإسلامية، ويفسروا البنود التي يتحفظوا عليها منها، فهذا التحفظ يمنع أي طرف أن يلزم الدولة بمقتضى المادة أو الفقرة التي تحفظت عليه؛ لأن التحفظ من الناحية القانونية لا يترتب أثراً في مواجهته، والدولة تعتبر ملتزمة بالاتفاقية فيما عدا البند الذي تحفظت عليه؛ لأنها إنما انضمت بتحفظها لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالخصوصيات الثقافية لا خلاف عليها والتمسك بها مشروع وثابت.

الهوامش والمراجع

1- ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا(توفي:395هـ)، **مقاييس اللغة**، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، الناشر: دار الحديث / القاهرة، 1429هـ/ 2008م، د.ط ، ص446.

2- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري(توفي: 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ط.ت، ج6/ ص215 .

3- ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(توفي:458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1، 1412هـ/ 2000، ج7/ ص610،611.

4-ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي(توفي:711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر / بيروت، 1414هـ، د.ط، جج3/ ص494.

5- عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، الناشر:عالم الكتب للطباعة والنشر، ط1، ج2/ص1179.

6- عطوي: محسن محمد، **الجنس في التصور الإسلامي**، الناشر: دار التعارف بيروت/ لبنان، 1402هـ، د.ط، ص140، 141، 142، 143، 144، 145، 146. بتصرف

7- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص177.

8- ابن منظور، **لسان العرب**، ج6/ ص43 .

9- الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي(توفي:816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار النفائس بيروت/ لبنان، ط2، 1428هـ/ 2007، ص141.

10- الزيات وآخرون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، د. ط . ت، ج1/ ص140.

11- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(توفي: 483هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة / بيروت، 1414هـ/ 1993م، د. ط، ج4/ ص194.

12- عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1/ ص405.

13- البعلبكي: منير، **موسوعة المورد**، الناشر: دار العلم للملاين بيروت / لبنان، د. ط.ت، ج9/ ص31.

14- إمام: مرسي عبد الواحد، **الشذوذ الجنسي وجرائم القتل**، الناشر: دار المعارف / القاهرة، ط1، 1995م، ص17.

15- كنعان: أحمد محمد، **الموسوعة الفقهية الطبية**، الناشر: دار النفائس، ط1، 2000م، ص583.

16- **التقرير الفقهي**، العدد التاسع والعاشر، الناشر: مركز ابن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية، 2009م، ص3، www.ibnirees.com

17- ابن فارس، **مقاييس اللغة** ، ص824.

18- ابن منظور، **لسان العرب**، ج7/ ص396.

19- انظر: ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي(توفي620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط.ت، ج9/ ص78 * اللاحم: عبد الكريم بن محمد، الناشر: دار كنوز أشبيليا / الرياض، ط1، 1432هـ/ 2011، ج3/ ص255.

20- عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2/ ص1042.

21- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(توفي:450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، ج13/ ص224.

22- الجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث / القاهرة، د. ط، 1330هـ- 2009م، ص1098.

23- العمراني: أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي(توفي: 558هـ)، **البيان في نذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج / جدة، ط1، 1421هـ/ 2000، ج9/ ص509.

24- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(توفي: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر، د.ط.ت، ج6/ ص341.

25- آل الشيخ: أ. عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، **جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، إشراف: أ.د فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1424هـ/ 2003م، ص84.

26- الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ص 499، 500.

27- العبادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي(توفي:800هـ)، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج2/ ص147.

28- عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3/ ص2279.

29- اللخمي: علي بن محمد الربعي أبو الحسن(توفي: 478هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، ط1، 1432هـ/ 2011، ج5/ ص2065.

30- الناصري: محمد المكي، **التيسير في أحاديث التفسير**، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت/ لبنان، ط1، 1405هـ/ 1985، ج2/ ص234، 235.

31- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/ 2009م، ج5/ 129.

32- انظر: الزهرة: أ.ريحاني، **العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية** ، إشراف: د. نصر الدين، رسالة ماجستير بجامعة محمد خضير، بسكرة، 2009/ 2010م، ص47، 48 + عبد الرحمن: علي إسماعيل، **العنف الأسري الأسباب والعلاج**، الناشر: مكتبة الأجلو المصرية، د. ط. ت، ص12، 13. (بتصرف)

33- البيومي: د. محمد الراوي بهنسي، **العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في**

الفقه الإسلامي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد التاسع، العدد 32 ، ص179.

34- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني(توفي:241هـ) ، **مسند أحمد بن حنبل** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد وآخرون ، إشراف: د. عبد الله بن المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1421هـ/ 2000م، حديث صحيح رقم 16734، ج29 / ص182.

35- اجتهاد من الباحث .

36- الحريملي: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك النجدي(توفي: 1376هـ)، **بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار**، الناشر: دار أشبيليا – الرياض، ط1، 1419هـ/ 1998، ج2/ ص256.

37- سابق: سيد، **فقه السنة**، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت/ لبنان، ط3، 1397هـ/ 1977، ج2/ ص405، 436.

38- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية بالكويت**، الناشر: دار سلاسل- الكويت، ط2، 1407هـ، ج4/ ص98.

39- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم(توفي: 1353هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ/ 1989ن ج2/ ص365.

40- البغوي: محيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي(توفي: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1420هـ،

ج2/ ص155. ،

41- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الحنفي(توفي: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986، ج2/ ص211.

42- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه(توفي:273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.ت، باب من عِمل عَمل قوم لوط، حديث صحيح رقم 2561، ج2/ص856.

43- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(توفي: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط.ت، ج3/ ص339.

44- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني أبو بكر(توفي:458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم 17033، ج8/ ص406.

45- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3/ ص340.

46- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب أتي ذات المحارم ومن أتى بهيمة، حديث صحيح رقم 2564، ج2/ ص856.

47- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج13/ ص224.

48- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب النهي عن إتيان النساء في إدبارهن، حديث صحيح رقم 1923، ج1/ ص619.

49- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي(توفي:1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب**، الناشر: دار

الفكر، 1415هـ/ 1995، د.ط، ج1/ ص363.

50- البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي(توفي:256هـ) ، **صحيح الإمام البخاري المسمى(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّ الله عليه وسلم وسننه وأيامه)** ، نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، الزهراء للإعلام العربي للطباعة والنشر/ القاهرة ، د . ط . ت.، كتاب النكاح، باب وق النبي صلّ الله عليه وسلم(من استطاع منكم الباءة ؛فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، حديث 5056، ج3/ ص486،487.

51- الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج17/ ص238.

52- الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك أبو عيسى(توفي:279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2، 1395هـ/ 1975، حديث حسن رقم 2305، ج4/ ص551.

53- وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج36/ ص207.

54- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د .م.ت، ج3/ ص83، 183.

55- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(توفي:684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، ط1، 1994م، ج4/ ص418.

56- الماوردي، **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج13/ ص224.

57- تقي الدين: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني

الحصيني الشافعي(توفي:829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير –دمشق، ط1، 1994م، ص 477.

58- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي(توفي:1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، ج1/ ص286.

59- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7/ ص38.

60- اجتهاد من الباحث .

61- اجتهاد من الباحث .